

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152493

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-152493-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ..

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/26م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR- 2022-1310) الصادر في الدعوى رقم (ZI-34317-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2006م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تحريرها."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعام 2006م، ودفعت بأنها قدمت لائحة دعوى موجهة للأمانة العامة للجان الضريبية وجرى بيان ما نطالب به وهو إعادة حساب الوعاء الزكوي لعام 2006م ومرفق معها الجداول التوضيحية، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/09/27م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعام 2006م، ودفعت بأنها قدمت لائحة دعوى موجهة للأمانة العامة للجان الضريبية وجرى بيان ما نطالب به وهو إعادة حساب الوعاء الزكوي لعام 2006م ومرفق معها الجداول التوضيحية، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/09/27م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف ما نصّه " وحيث لم تقدم المدعية صحيفة دعوى

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

موضح فيها أعوام الخلاف والربوط محل الاعتراض وأسباب الاعتراض، كما لم تقدم الربوط موضحا فيها تاريخ الإشعار بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها"، إلا أنه وبالرجوع لمستندات الدعوى تبين تقديم المدعي لائحة دعوى محررة مستوفية جميع متطلباتها الشكلية وموضح فيها أعوام الخلاف والربوط محل الاعتراض وأسباب الاعتراض، وتلخيصاً على ما سبق ولكون الدعوى مستكملة جميع متطلباتها النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1310) الصادر في الدعوى رقم (ZI-34317-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2006م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...